|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/C/JOR/RQ/6 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: General22 February 2023Original: ArabicArabic and English only |

 الرد على قائمة المسائل حول التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن على إتفاقية حقوق الطفل، 2023 (وثيقة CRC/C/JOR/Q/6)

 أولاً- رد على الفقرة 2 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الثاني)

 ألف- رد على الفقرة 2(أ) من قائمة المسائل

1- صدر قانون حقوق الطفل في الاردن واصبح نافذاً بتاريخ 12/1/2023، كما بدأ المجلس الوطني لشؤون الاسرة بالعمل على صياغة مقترح مشروع يتضمن آلية تنفيذ بنود القانون بشكل متكامل، بالاضافة لتشكيل لجنة عمل وطنية ممثلة من الوزارات والجهات المعنية بنفاذ القانون وعقد الاجتماعات والورش المتخصصة وتحديد ما يلزم من اصدار انظمة وتعليمات، وعمل المجلس على نشر فيديوهات توعوية للعموم حول بنود وخدمات القانون خلال الفترة ابتداءا من نشره بالجريدة الرسمية والعمل ساري على نشر الفيديوهات التوعوية، كما سيعمل المجلس ووفقا لنص المادة 30 من القانون على وضع المؤشرات والمعايير اللازمة للتقارير الخاصة بالمتابعة على انفاذ القانون.

 باء- رد على الفقرة 2(ب) من قائمة المسائل

2- يمتلك المجلس الوطني لشؤون الاسرة صلاحيات واسعة لضمان التنسيق مع الجهات بموجب المادة 6/ع من قانونه رقم 27 لسنة 2001، وسندا لقانونه أصدر المجلس نظام الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف رقم 33 لسنة 2016 ويناط للمجلس تسهيل مهام الفريق ومراجعة التشريعات وتوفير نظام متابعة لحالات العنف، ويختص المجلس بالرقابة والمتابعة على التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية من خلال اجتماعات الفريق والذي يتم عقدها دوريا كل شهر بمقر المجلس ورئاسته لمندوبي الجهات التي تزيد عن 30 جهة حكومية وغير حكومية منها تسع منظمات مجتمع مدني ومن ضمن صلاحيات الفريق متابعة الاتفاقية والبروتوكولات وجميع الجوانب التي تخص الطفل.

3- ويقوم المجلس الوطني لشؤون الاسرة وفقا للمادة 30 من قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022 بإعداد تقرير المتابعة الدوري والذي يحدد الانجازات والاحتياجات والذي يقدم للحكومة الاردنية، كما اكد مجلس الوزراء على المجلس متابعة الخطة الوطنية لزواج من هم دون 18 عام للاعوام (2020-2024)، وصادق مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الاطفال وخطتها التنفيذية التي اناطت مهمة المتابعة والتقييم للاستراتيجية للمجلس الوطني لشؤون الاسرة وهو ما يتماشى مع الاهداف 16+17.

4- يمارس المجلس الوطني لشؤون الاسرة مهام المتابعة والتنسيق من خلال رئاسته للجان الوطنية التالية:

* اللجنة التوجيهية العليا لعدالة الاحداث وتضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضاء الاحداث ومتابعة قضايا الاحداث حيث تعمل اللجنة على إقرار خطة العمل التنفيذية لعدالة الاحداث للاعوام 2021–2024 وتحديث الاستراتيجية الوطنية لعدالة الاحداث من خلال اللقاءات وورشات العمل المتخصصة بالبرامج والمشاريع ذات الالولوية.
1. اللجنة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة.

تم تشكيل فريق عمل لتنمية الطفولة المبكرة بالعام 2018 يضم في عضويته ممثلين عن (30) جهة من مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والدولية المعنية بالطفولة المبكرة بهدف التشبيك وضمان توحيد وتضافر الجهود في خطط وبرامج قطاع الطفولة المبكرة الحالية والمستقبلية، وخلال الثلاث سنوات الماضية عملت اللجنة على تطوير وتحديث أدلة وبرنامج التوعية الوالدية بالتعاون مع منظمة اليونيسف في ضوء الدراسات والبحوث العلمية الحديثة والخبرات الوطنية والعالمية في هذا المجال حيث تغطّي الأدلة الجديدة دورة حياة الطفل (من الميلاد-18 عام) وتتبع نهجًا قائما على المهارات ومنظورًا إيجابيًا يؤكد على نقاط القوة وقدرات الوالدين كما تم تدعيم البرنامج بنظرية للتغيير مع مخرجات محددة لكل من الطفل ومقدمي الرعاية.

كما اصدر الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة دليل إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا COVID-19 في الحضانات. بحيث يستهدف الدليل؛ الكوادر العاملة في دور الحضانة من مربيات، وعاملات، بالإضافة إلى اولياء امور الاطفال. يوضح الدليل أهم الاجراءات الواجب اتباعها لاستقبال الاطفال وعمليات التنظيف والتطهير والتعقيم بالإضافة لشروط فتح المنشاة. كما بين الدليل آلية عزل الاطفال المشتبه فيهم ومراعاة التباعد الاجتماعي والإجراءات الوقائية لمقدمي الرعاية حسب المعايير العالمية التي تصدر من منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الاردنية.

* اللجنة الوطنية للحد من زواج الاطفال. المعرف بالتساؤل السادس.
1. اللجنة الوطنية للحد من عمل الاطفال. والمدرج وصفها ومهامها بالرد على هذا التساؤل.

 جيم- رد على الفقرة 2(ج) من قائمة المسائل

5- الموازنات المخصصة للأطفال، تصدر موازنة الدولة من خلال قانون وينشر على الموقع الالكتروني لدائرة الموازنة العامة وبالرجوع لقوانين الموازنة للاعوام المذكورة يمكن تحديد الموازنات المخصصة للطفل من خلال كل جهة حسب طلب المخصصات من دائرة الموازمة العامة وبمجموع موازنة مخصصة للطفل من مخصصات مباشرة وغير مباشرة.

| *(بالدينار)* |
| --- |
| الفصــــــــــــــل | (3) | (2) |  |
| رقمه | العنوان | 2019 | 2020 | 2021 |
| مجموع الانفاق على الطفل/ قانون الموازنة العامة | 1,303,884,474 | 1,355,820,045 | 1,412,717,080 |

 دال- رد على الفقرة 2(د) من قائمة المسائل

6- حرص قانون حقوق الطفل على ايلاء وضمان حرية التعبير لكل طفل حيث نصت المادة 7 من القانون. مع الإشارة الى تجربة فريق اليافعين تمّ تنفيذ تجربة البرلمان الطلابي ومجالس الطلبة بالمدارس وتدريب الأطفال على ممارسة حقهم الإنتخابي في دار لتربية وتأهيل للأحداث والعمل جارٍ على تعميم التجربة الإنتخابية لتشمل جميع دور الرعاية الإجتماعية. كما يوجد برلمان اطفال لدى وزارة الثقافة ومجلس بلدي أطفال يتبع أمانة عمان والبرلمانات الطلابية بالمدارس .

7- تعمل منظمات المجتمع المدني على تقديم خدماتها لتمكين الاطفال مثل جمعية خطوتنا لتقديم الخدمات لذوي الاعاقة وخدمات الدعم النفسي والاحتياجات، ويعمل كل من مركز العدل للمساعدة القانونية وميزان للقانون على تقديم خدمات المساعدة القانونية وتقوم جمعية سنابل الخير بتقديم الخدمات وبرامج تشمل الاحداث الجانحين وكذلك الحال بالنسبة لجمعية انقاذ الطفل وكويست سكوب ورواد الخير ، كما يوجد بالاردن سجل للجمعيات تابع لوزارة التنمية الاجتماعية كمرجع لإنشاء الجمعيات، وحسب السجل بلغ عدد الجمعيات 6698.

8- تختص المحكمة الادارية بالطعن بقرارات رفض منح الرخصة ولا يصدر قرارات بسحب الترخيص أو عرقلة العمل من الوزارة لهذه الجمعيات الا بمخالفة شروط الترخيص وذلك يعتبر لضبط الخدمات والمخصصات والاعمال المجتمعية. ويتوفر لدى المركز الوطني لحقوق الانسان آلية رصد شكاوى ومتابعتها مع الجهات لتصويب القرارات الادارية في حال وردت اي شكاوى بطلب منح التراخيص أو أي جانب يخص الطفل حيث تم تسجيل 21 شكوى بالعام 2020 وتم متابعتهم، كما يعمل المركز ووفق قانونه بنشر البرامج التوعوية المتعلقة بحقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لطلبة المدارس الحكومية والخاصة ومدارس الاونروا.

 هاء- رد على الفقرة 2(ه) من قائمة المسائل

9- إن التدابير المتخذة لضمان الامتثال بقانون العمل وشروطه في كافة القطاعات تتمثل في تنفيذ الزيارات التفتيشية من خلال مفتشي وزارت العمل والصحة والبيئة والحملات التفتيشية المشتركة مع الأمن العام، فالتحقق من الامتثال لشروط العمل متضمنه الشروط الصحية والكشف عن حالات عمل الاطفال في جميع القطاعات يتم من قبل مفتشي وزارة العمل. إذ يتم تنفيذ حملات تفتيشية متخصصة ربعية سنوياً تركز على القطاعات الاكثر تشغيلاً للأطفال. ويتم تدريب مفتشي العمل سنويا. وقامت الوزارة بتنفيذ (50) نشاط توعوي للعام 2021 و(51) للعام 2022 تستهدف اصحاب العمل والأطفال وأسرهم. وقامت بتشكيل فريق وطني برئاسة وزارة العمل وبقرار من رئاسة الوزراء وعضوية مجموعة من الوزارات ومؤسسات مجتمع مدني ومنظمات دولية وممثلين غرف الصناعة والتجارة واتحاد نقابات عمال الأردن لإعداد الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2022-2030 والخطة التنفيذية 2022، وتم اقرارها من رئاسة الوزراء. وتم تنفيذ 4 حملات تفتيشية للحد من عمل الأطفال خلال عام 2022 استهدفت القطاعات الاكثر تشغيلاً للأطفال مثل قطاع تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات وبيع القهوة السائلة والقطاع الزراعي وغيرها.

10- تم الانتهاء من إعداد مسودة نظام حماية الحدث العامل تنفيذا لاحكام المادة (33) مع قانون الأحداث النافذ رقم (32) لعام 2014، وذلك لحماية الطفل العامل دون سن السادسة عشرة من عمره وبصرف النظر عن العمل الذي يمارسه، والطفل العامل الذي بلغ سن السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ويعمل بما يخالف أحكام قانون العمل. والطفل إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل أو أسوأ أشكال عمل الاطفال أو الاستغلال التي ينطبق عليها قانون منع الاتجار بالبشر النافذ. بحيث يوضح النظام اليات واختصاصات إدارة الحاله وفقا للإطار الوطني المعتمد، كما يوضح مهام وعضوية اللجنه التوجيهة المعنية بتنفيذ الاطار الوطني واللجنه التنسيقيه الخاصه بمتابعه الاستراتيجية الوطنية.

11- شُكلت في العام 2021 اللجنه التنسيقيه للحد من عمل الأطفال التي تعمل على التشبيك والتنسيق بين الجهات العامله ورصد البرامج والمشاريع ذات العلاقه سنوي، وكسب التاييد للقضية، وتضم في عضويتها كافه الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية. كما تم تحديث الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين واقراره من رئاسة الوزراء ودليل الاجراءات الداخليه للتعامل مع الحالات، واجراءات العمل الداخلية لوزارة التنمية الاجتماعية وادارة حماية الاسرة والأحداث، وتم تدريب كافه الجهات المعنية بالتنفيذ، وسيتم استحداث مركز الدعم الاجتماعي وإدارة الحالة للطفل العامل في دار تربية وتأهيل الأحداث /عمان/ شمال عمان وفي دار تربية الأحداث / اربــد التابعين لوزارة التنمية الاجتماية.

12- طورت وزارة العمل دليل السلامه والصحة المهنية لعمل الأطفال الذي يحدد بشكل علمي وواضح أهم مؤشرات السلامة والصحة المهنية في الأماكن التي يعمل بها الأطفال وتم تدريب مفتشي العمل.

13- صدر نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021 لينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل في هذا القطاع لضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية والتشريعات الوطنية. واصدرت تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي رقم 19 لسنة 2021 . وكانت الزيارات التفتيش على القطاع الزراعي للعام الحالي كالتالي:

| *البند/ السنة* | *2020* | *2021* | *2022* |
| --- | --- | --- | --- |
| عدد زيارات التفتيش على القطاع الزراعي | 1703 | 1841 | **1188** |
| عدد زيارات عمل الأطفال في القطاع الزراعي  | 119 | 13 | **803** |
| عدد المخالفات بحق اصحاب العمل | 8 | 2 | **3** |

14- تعمل وزارة البيئة الاردنية بموجب قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 بالشراكة مع الجهات المعنية على متابعة امتثال القطاع الصناعي بالشروط البيئية والرقابة على مصادر المياه والحدائق المخصصة للأسر والاطفال والانبعاثات والتخلص من النفايات المضرة بالصحة العامة. وتخضع المنشأت السياحية من خلال عمل مشترك ما بين الامن العام ووزارة السياحة ووزارة العمل لمنع تشغيل الاطفال كما أشير اليه بالتقرير السادس حسب الهدف 13 من اهداف التنمية المستدامة.

15- تخضع المنشأت لتفتيش وزارة الصحة لمتابعة الاعمال التي تدخل بها المواد الكيميائية بالرقابة على ظروف العمل وبالاماكن التي يوجد بها اتربه والوقاية واجراء الكشف الطبي الاولي عند البدء بالعمل والدوري السنوي لبعض المهن التي يدخل بها صناعة الاطعمة والمنشأت التي يجب أن يتم توفير طبيب مقيم هذه وبظروف العمل عامة وهي لظروف العمل الاعتيادية، وفي حال تشغيل الاطفال تخضع لرقابة وزارة العمل كما يوجد على مستوى المحافظات لجنة السلامة العامة التي تنعقد بعضوية وزارة الصحة ووزارة الداخلية والامن العام بإدارة حماية البيئة التي تشرف على ظروف العمل ومتطلبات السلامة المهنية حسب التشريعات الوطنية، كما طورت وزارة العمل دليل السلامه والصحة المهنية لعمل الأطفال الذي يحدد بشكل علمي وواضح أهم مؤشرات السلامة والصحة المهنية في الأماكن التي يعمل بها الأطفال وتم تدريب مفتشي العمل.

* تخضع المنشأت السياحية لجولات تفتيشية ومتابعة للعاملين وتخضع لضوابط عمل يتم متابعتها كما تم اضافة نشاط ضمن محور الحوكمة والتحالفات والشراكات في صيغة الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الاطفال 2022-2030 والخطة التنفيذية 2022 يتضمن ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود مع مؤسسات قطاع السياحة للحد من عمل الاطفال وصرورة تقيد مؤسسات القطاع الخاص بالتزاماتها، كما تم تنفيذ زيارة مشتركة تضم الجهات الحكومية المعنية والمشاريع ذات العلاقة للاطفال العاملين في قطاع السياحة والذين يعملون لحسابهم الخاص حيث تقدم لهم الحماية وخدمات ادارة الحالة، كما نص قانون منع الاتجار بالبشر على تجريم استغلال الاطفال بعقوبات مشددة وفي حالات ثبوت هذا الاستغلال يتم تأهيل الضحية ضمن سلسلة خدمات دعم ورعاية، ويتم تطبيق النص القانوني المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعتبار المدعي العام ولي للطفل.
1. تمارس وزارة السياحة اختصاصها بتشكيل لجنة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة على المنشأت السياحية بالشراكة مع جهات متعددة بوضع التصنيف للمنشأت والرقابة عليها واعداد دليل ارشادي للمنشأت وإجراء الجولات التفتيشية على المنشأت المصنفة سياحية بشكل مستمر ومكثف حيث قامت اللجنة بالنصف الاول من العام 2021 بإجراء (850) جولة بسبب اجراءات مواجهة كورونا ونتج عنها تنبيه 92 منشأت بمخالفات تتعلق بالتباعد والاجراءات الصحية ولم يتم رصد مخالفات تتعلق بتشغيل واستغلال الاطفال.

16- طورت وزارة العمل نموذج النظام الداخلي الاسترشادي للقطاع الخاص وتم تضمينه أحكام خاصة لتنظيم تشغيل الحدث بظروف تشابه التدريب المهني. وتم اعتماد الانظمة الداخلية (315) مؤسسة من القطاع الخاص ضمن موافقة وزير العمل.

 ثانياً- رد على الفقرة 3 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الثالث)

 ألف- رد على الفقرة 3(أ) من قائمة المسائل

17- لم تتضمن التشريعات الاردنية أي تمييز بين الاطفال حسب فئاتهم واحتياجاتهم، كما يتم توفير الأوراق الثبوتية ورقم وطني لهؤلاء الاطفال ويتم تأمينهم بدور الرعاية بوزارة التنمية أو الرعاية البديلة ودون تمييز لهؤلاء الاطفال، كما يتم تقديم خدمات الدعم لهم والتأمين الصحي من خلال وزارة التنمية الاجتماعية بالترتيب مع وزارة الصحة، ولا يوجد ظواهر تمييزية مجتمعية لغايات العمل عل وضع استراتيجية وطنية متعلقة بالتمييز، ويوجد عدد من الخطط والاستراتيجات التي سيتم التطرق لها في البند (ب) تشكل وتتكامل في وجود اطار عام بتحقيق عدم التمييز ضد اي فئه من فئات الاطفال.

18- نص قانون حقوق الطفل على حق الطفل في الأوراق الثبوتية والرقم الوطني وإسم لا ينطوي على إساءة أو مخالف للأعراف ومن حيث التساؤل يوجد بقانون الاحوال المدنية ما أثارته اللجنة بمفهوم طفل "غير شرعي "الذي ورد بالمواد 20 - 21 – 32 – 34 من قانون الاحوال المدنية مع ضمان جميع الحقوق والامتيازات للطفل.

19- عقد المركز الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 28/12/2022 ورشة عمل تشاركية تهدف لمراجعة التشريعات الاردنية وتم التوصية بدراسة أي نص تمييزي موجه للطفل وعلى رأسها قانون الاحوال المدنية لتعديل النص القانوني بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وقانون حقوق الطفل الصادر حديثا حيث سيتم تشكيل لجنة لهذه الغاية وعلى أن تتواءم التشريعات مع الاتفاقيات الدولية.

* تتعامل ادارة حماية الاسرة والاحداث مع كافة دون اي اعتبار آخر وعلى أساس تحقيق مصلحتهم الفضلى وتقديم كافة الخدمات الشمولية وحسب منهجية إدارة الحالة بناء على احتياجهم.

 باء- رد على الفقرة 3(ب) من قائمة المسائل

20- لا يوجد ظواهر تمييزية للأطفال بالاردن ويتم تقديم الخدمات لكافة فئات الاطفال دون تمييز وحسب احتياجاتهم وبموجب خطط وآليات منها الخطة التنفيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل للاعوام (2021–2023)

* تم اعداد الخطة التنفيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل للاعوام (2021–2023) وتوفير إمكانية أكبر للوصول الى مجموعة متعددة القطاعات واعتمادها من قبل مجلس الوزراء وتعميميها على المؤسسات لادراجها ضمن خططها السنوية واولوياتها ضمن السنوات القادمة، وقد اشتملت الخطة على القطاعات التالية؛ الخدمات الاجتماعية، خدمات العدالة والشرطة، الخدمات الصحية، التنسيق والشراكة، التوعية ويتضمن كل قطاع محاور متخصصة مرتبطة بالأنشطة الواردة في كل منها، وهي محور الموارد البشرية، بناء القدرات، الخدمات والدعم اللوجستي والفني. بالإضافة الى الاطر الزمنية المتوقعة لكل نشاط مرفقه بمؤشرات الاداء التي تتناسب وطبيعة النشاط وبما يضمن التنفيذ والمتابعة بشكل تشاركي بين كافة الجهات والتي تم تمييزها بالجهات المعنية الرئيسية والجهات الداعمة بهدف تحسين مستوى وجاهزية القطاع للاستجابة والوقاية لحالات العنف حيث تم اعداد تقارير رصد الانجازات والتحديات لمدى تنفيذ الانشطة الواردة في الخطة لغاية 2022 وسيتم اعداد تقرير تقيمي لمدى الالتزام بتنفيذ الخطة لغاية 2023 .

21- المبادرة العالمية لانهاء كافة اشكال العنف ضد الاطفال

* بالشراكة مع اليونيسيف سيتم اعداد الخطة الوطنية لانهاء كافة اشكال العنف ضد الاطفال للاعوام (2024-2029) والتي تاتي تحقيقا لالتزامات الاردن بانضمامها لعضوية المبادرة العالمية لانهاء كافة اشكال العنف ضد الاطفال حيث سيتم الاعتماد على تقارير رصد الانجازات والتحديات وتقرير تقييم مدى الالتزام بتنفيذ الخطة التنفيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل للاعوام (2021–2023) كحجر الاساس في اعداد الخطة الوطنية لانهاء كافة اشكال العنف ضد الاطفال للاعوام (2024-2029).

22- تتعامل إدارة حماية الأسرة والأحداث مع كافة أشكال العنف الواقع على جميع فئات الأطفال داخل المملكة الأردنية الهاشمية دون النظر إلى الاختلاف في جنسية الطفل او جنسه، وضمن الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف والإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث.

 جيم- رد على الفقرة 3(ج) من قائمة المسائل

23- لم يرد بالتشريعات الاردنية أي تمييز ضد فئة الفتيات حيث نص قانون حقوق الطفل على تقديم الخدمات دون تمييز بين فئات الطفولة. كما عرف قانون حقوق الطفل الطفل "بكل من لم يتم الثامنة عشرة دون تمييز بين الذكر والانثى".

24- يتم التعامل مع الاحداث من كلال الجنسين من قبل ادارة حماية الاسرة والاحداث بنفس المعايير دون تمييز حيث أن القوانين والتشريعات الناظمة المعمول بها في ادارة حماية الاسرة والاحداث لم تميز بين الذكر والانثى.

 ثالثاً- رد على الفقرة 4 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الرابع)

 ألف- رد على الفقرة 4(أ) من قائمة المسائل

25- تجدر الإشارة لضرورة التفريق ما بين مسألتي (سحب الارقام الوطنية التي صرفت بشكل غير قانوني وما بين سحب الجنسية) حيث ان سحب الارقام الوطنية المصروفة بشكل غير قانوني لمن لا يتمتعون بالجنسية الاردنية (حكما بموجب احكام القانون أو المجنسين بشهادة تجنيس) هو اجراء تصويبي للوثائق والبيانات بما يتوافق مع السجلات الرسمية. أما فئة اللاجئين الفلسطينيين المقصودين بالمسألة (4) الفقرة (أ) فهم ممن منحوا شهادة تجنس وتحققت به إحدى حالتي إلغاء شهادة التجنيس (اذا صدر حكم قضائي موضوعه معاداة الدولة لصالح دولة معادية او تهديد الامن الوطني للدولة) أو ثبوت تزوير البيانات الخاصة به التي قدمها عند تجنيسه، وبهاتين الحالتين فإن الجنسية التي تم حيالها "اجراء السحب" ممنوحة ابتداءا بقرار مجلس وزراء وصادر بها شهادة تجنس فيقضي لالغائها صدور قرار من مجلس الوزراء بالالغاء وهو قرار قابل للطعن بالقضاء الادراي وعلى درجتين. مع الاشارة الى انه لم يتم سحب اي ارقام وطنية بعد عام 2011 اضافة لقيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وزارية وامنية لمراجعة ومراقبة وتلقي التظلمات المتعلقة بهذا الخصوص كمرحلة سابقة لمرحلة رقابة القضاء الاداري.

26- أن أبناء اللاجئين الفلسطينيين بحسب الفقرة السابقة تطبق عليهم ذات إجراءات الإقامة الممنوحة للأطفال من أبناء اللاجئين الفلسطينيين غير الحاصلين على الجنسية الأردنية المقيمين على أرض المملكة وبمساواة ودون تمييز.

 باء- رد على الفقرة 4(ب) من قائمة المسائل

27- أن الأطفال المولودين لأب أردني خارج إطار الزوجية ومعلومي النسب يتمتعون بذات الحقوق مع الأطفال الأردنيين المولودين ضمن إطار الزواج بعد ثبوت نسبهم من قبل المحكمة الشرعية وتثبيت واقعة الولادة دون وضع أي إشارة تنتهك الخصوصية أو تؤدي للتمييز ويحصل على ذات شهادة الميلاد وبطاقة هوية الممنوحة للأطفال المولودين ضمن إطار الزوجية.

28- وأما مسألة الأبناء من غير الأردني المولودين خارج إطار الزواج ومعلومي النسب فتثبت واقعة الولادة حسب قرار المحكمة الشرعية وتطبق عليهم شروط الإقامة ذاتها المطبقة على المولودون ضمن إطار الزوجية دون تمييز.

 رابعاً- رد على الفقرة 5 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الخامس)

 ألف- رد على الفقرة 5(أ) من قائمة المسائل

29- ان القانون الاردني يعاقب على كافة افعال العنف الواقعة على الاطفال حتى لو تم ارتكابه من قبل الوالدين، فالمادة رقم 62 تفرق بين ضروب التأديب وبين العنف، والتاكيد على ذلك النص الوارد في قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022 الذي صدر عام 2023 مع مراعاة حقوق الوالدين او من يقوم مقامهما في الاشراف والتربية وفقا للتشريعات النافذة، كما ان للطفل الحق في حمايته من كافة اشكال العنف او اساءة المعاملة او الاهمال او الاستغلال او الاعتداء على سلامته البدنية او النفسية او الجنسية او احتجازه ، وتتخذ الجهات المختصة الاجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

30- فالمادة القانونية 62 تقرأ مع باقي نصوص القانون حيث نصت المادة 333 من ذات القانون على أنه في حال الحصول على تقرير طبي قضائي يمكن النظر بها كدعوى حق عام تنطوي على عقوبة جزائية للولي المعنف.

 باء- رد على الفقرة 5(ب) من قائمة المسائل

31- يعامل الاطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات بشكل سري حيث نص قانوني الأحداث بالمادة 14 على سرية الاجراءات لدى شرطة الاحداث ، وبالمادة 17 على السرية اثناء التحقيق والمحاكمة، كما نص قانون الحماية من العنف الاسري على ذلك بالمادة 18.

32- يتم تدريب العاملين ومقدمي الخدمات بشكل مستمر على السرية بالاجراءات وتقديم الخدمات للطفل.

33- بما يخص الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، والمبادئ التوجيهية في منهجية إدارة الحالة حيث يتم تخصيص غرف مقابلات خاصة تتمتع بالخصوصية التامة، وتشمل غرف الربط التلفزيوني لسماع الشهود من الاطفال والضحايا، ويتم تخصيص أخصائي لكل حالة (منسق حالة) دون معرفة باقي الأخصائيين لتفاصيل الحالة كما نص قانون حقوق الطفل على المساعدة القانونية للطفل المادة 24 توسيع مظلة المساعدة القانونية للاطفال حيث تقوم وزارة العدل بتنفيذ مشروع العدالة الاصلاحية للاحداث لغايات التعهريف بمبادئ العدالة الاصلاحية لتوفير بيئة تقاضيب آمنه للطفل، كما نصت المادة 208 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على توفير المساعدة القانونية للحدث الجاني ضمن معايير محددة.

 جيم- رد على الفقرة 5(ج) من قائمة المسائل

34- نصت المادة 74 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن شهادات الاطفال أقل من 15 عام تؤخذ على سبيل الاستدلال وليس تحت القسم القانوني، كما أنها تخضع للدعم من خلال المساعدة القانونية بذات القانون وبقانون حقوق الطفل وبالنظام القانوني الصادر لهذه الغاية تشمل التوعية والدعم.

35- أعد المجلس الوطني لشؤون الاسرة بالعام 2019 دليل المصلحة الفضلى للطفل لدى المحاكم النظامية وأخر لدى المحاكم الشرعية والذي يتماشى مع ما ورد باتفاقية حقوق الطفل كما عقد التدريب المتخصص على مستوى المملكة على هذا الدليل وتم التأكيد فيه على مراعاة النواحي الاجتماعية والنفسية للطفل واحتياجاته لهذه الجوانب بالمحاكم كما شمل التدريب المحامين الشرعيين والقضاة النظامين والشرعيين وعاملين من وزارة التنمية الاجتماعية بعدد تقريبي 150 مشارك.

36- تم اعداد دليل التقنية الحديثة لسماع الشهود والضحايا من الاطفال بالشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتدريب على التقنية للعاملين على مستوى المملكة وشمل التدريب الاجتماعي والنفسي لتأهيل الطفل الضحية والشاهد لسماع شهادته بما يحقق العدالة وتم تجهيز غرف واجهزة بمحكمة الجنايات الكبرى ولدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وقسم شرطة حماية أسرة وأحداث عمان لضمان إدلاءهم بأقوالهم بحرية تامه ودون التعرض لاي ضغوط أو عواقب .

 خامساً- رد على الفقرة 6 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل السادس)

37- العمل على متابعة خطة العمل الوطنية للحد من زواج من هم دون سن 18 عام للأعوام (2020-2024)، إذ تم تشكيل لجنة وطنية لهذه الغاية تضم في عضويتها المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية وعددا من المؤسسات الدولية لرصد الانجازات المتعلقه بالخطة. كما تم تشكيل لجنه وطنية للحد من زواج من هم دون 18 عام منبثقه من الفريق الوطني لحماية الاسرة.

38- تم تشكيل لجنة فنية مختصة في دائرة قاضي القضاة لدراسة الحالات المتقدمة للزواج واتخاذ القرار الذي يحقق المصلحة الفضلى لهم، وبناء على توصيه منها تم بناء مصفوفة بيانات الكترونية خاصة بدراسة الحالات الخاضعة للاستثناء لمن هم دون 18 سنة للحصول على موافقة (منح إذن الزواج). وقد أنهت دائرة قاضي القضاة بناء "منصة ادراك" الخاصة بتأهيل زواج من هم دون سن 18 من خلال عقد دورات وورشات عمل لتأهيل زواج من هم دون سن 18 سنة، وعليه تم البدء بوضع عدد الندوات والدورات التي سيتم عقدها على المنصة. كما تم عقد تدريب متخصص للقضاة الشرعيين وأعضاء مكاتب الاصلاح الأسري والوساطة والتوفيق الاسري ودورة تدريبية بخصوص الاستثناءات.

 سادساً- رد على الفقرة 7 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل السابع)

 ألف- رد على الفقرة 7(أ) من قائمة المسائل

39- تقدم الاردن في مجال دعم تقاسم مسؤولية الاطفال بين الوالدين أهمها تعديل نص المادة 72 من قانون العمل بالعام 2019 حيث كان النص بالسابق توفير الحضانة في حالة وجود 20 عاملة متزوجة وأصبح في حالة وجود عدد أطفال للعاملين لا يقل عن 15 طفل لا تزيد أعمارهم عن خمسة.

40- نصت المادة 172 من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته بان تختص النيابة العامة الشرعية برفع الدعاوى التي لم ترفع من ذوي الشان ونصت الفقرة (أ-5) على الالزام بحضانة القاصرين او ضمهم عند التعين او عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

41- كما صدرت التعليمات التالية منذ عام 2019 لتنظيم أعمال حضانات وترخيصها:

 1- تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام 2021.

 2- تعليمات ترخيص دور الحضانة المنزلية لسنة 2021.

 3- تعليمات ترخيص دور الحضانة وتعديلاتها لسنة 2019.

42- صدر تعميم من رئيس الوزراء للجهات الحكومية بتوفير الحضانات للعاملين كما هو الحال بالقطاع الخاص وحسب نصوص التشريعات أعقبه بالعام 2022 مخاطبة من وزير التنمية الاجتماعية للجهات كافة بتنفيذ مضمون التعميم ومنها وزارة التخطيط والتعاون الدولي لمتابعة ذلك من الوزارات.

43- بحسب الترخيص الالكتروني لعام 2022 فقد تم ترخيص 481 حضانة مدرسية، و12 حضانة بالمستشفيات الحكومية مقابل 35 مستشفى حكومي.

44- خصص صندوق الامومة بالعام 2019 التابع لمؤسسة الضمان الاجتماعي ما نسبته 25% لدعم الحضانات والتي يستفيد منها كلا الابوين لتقاسم مسؤولية الابناء.

45- عمل صندوق الضمان الاجتماعي على دعم الأسر المتضررة بجائحة كورونا ماليا لتوفير متطلباتها الحياتية ضمن اجراءات آمان اجتماعي تحت مسمى (برنامج حماية).

46- نصت المادة 5 من قانون حقوق الطفل على تحمل الوالدان المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وارشاده والعناية به ونمائه واحاطته بالرعاية اللازمة، حيث نصت المادة 9 من ذات القانون على أن للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه وفقا للتشريعات النافذة، كما عزز قانون الاحداث المساواة بين الوالدين بالحق بتسليم ابنهم الحدث كتدبير لإعادة تأهيليه وفقا للمواد 22+24 بما يتماشى مع مصلحة الحدث.

47- عزز قانون ضريبة الدخل المساواة بين الرجل والمرأة بالتعديلات الاخيرة في تنشئة الأطفال وتقاسم المسؤوليات بين كل من الوالدين وأضيفت الفقرة هـ للمادة 9 التي تنص "للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الاعفاء للمعالين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال التقدم للاستفادة من هذا الإعفاء من اكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الاعالة ... والا فانه يتم تقاسمها بالتساوي بين المعيلين."

 باء- رد على الفقرة 7(ب) من قائمة المسائل

48- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على برامج الدمج الاسري للطفل بحالات الاهمال ولفاقدي السند الاسري بدمجه بأسر وتعمل على زيادة ذلك بشكل متوالي بالسنوات الاخيرة بدلا من الدور الايوائية.

 احصائية وزارة التنمية الاجتماعية الخاصة بالاحتضان من سنة 1965 والدمج من سنة 2012 بالارقام لغاية تاريخه 30/12/2022

| *عدد الاطفال* | *المجموع* |
| --- | --- |
| المسحوبين بسبب اثبات النسب واسباب اخرى | **56** |
| الذين تم تسليمهم عن طريق الدمج  | **480** |
| التراكمي للأسر الراعية البديلة –احتضان | **1225** |
| التراكمي الفعلي التي تم تسليمهم عن طريق الدمج –المسحوبين | **424** |
| التراكمي للأسر الراعية البديلة (الدمج + الاحتضان) | **1702** |
| غير المصحوبين بذويهم الذين تم إضفاء الطابع الرسمي (قرار حكم أو حجة وصاية أو ولاية  | **196** |

49- الأطفال الذين تم إعادة إدماجهم سواء في أسرهم أو مع أسر بديلة، كما هو موضح في الجدول أدناه:

| *السنة* | *الإدماج مع الأسر البيولوجية* | *الإدماج مع الأسر الراعية البديلة* |
| --- | --- | --- |
| 2018 | 201 | 36 |
| 2019 | 237 | 80 |
| 2020 | 168 | 64 |
| 2021 | 172 | 49 |

* يتم العمل بذلك من خلال لجنة مشتركة لدراسة الطلبات ولتدريب العاملين حيث يتم فصل الطفل من أسرته بناء على:

 1- وجود خطورة على الطفل من أسرته.

 2- مصلحة الطفل الفضلى بعدم وجود من يرعاه من اسرته بحالات سجن أحد الوالدين أو كلاهما أو أن يكون الوالدين غير مؤهلين على رعاية الطفل.

 3- تخلي الام عن الطفل.

* تم تدريب (100) من العاملين بوزارة التنمية على اجراءات العمل الوطنية الموحدة وتدريب (120) على منهجية ادارة الحالة، وفي حالة استقبال الطفل كإجراءات أولية لحين العمل على الادماج بالاسر البديلة بما يلي:

 1- اجراء دراسة اجتماعية لتوفير الخدمات الاساسية حسب الاتفاقية الدولية.

 2- الاحتفاظ بالطفل بإحدى مؤسسات الرعاية.

 3- تقديم الخدمات للطفل وفق منهجية ادارة الحالة وحسب الاولويات والتقييم.

50- مهام وإجراءات برنامج الأسر الراعية البديلة:

* تعريف بالبرنامج واستقطاب الأسر الراعية البديلة.
1. فحص الأهلية الأولي الخاص بالأسر والتقييم النفسي الاجتماعي والحصول على الموافقة.
* فحص الأهلية الأولي الخاص بالطفل والتقييم النفسي الاجتماعي.
1. مشاهدة الطفل وتهيئة الأسرة والطفل.
* تسليم الاطفال من خلال محكمة الأحداث.
1. إصدار بطاقة تأمين صحي للطفل.
* تطبيق التدخلات النفسية الاجتماعية.
1. إعداد تقارير التتبعية للمحكمة والوزارة وإجراءات تمديد الحكم.
* مخاطبة الاحوال المدنية والمحكمة.
1. إدارة الطوارئ مع الاسر الراعية البديلة.
* صرف مخصصات البدل المالى لأسرة الراعية البديلة.
1. اجراء توكيد الجودة.
* عقد اتفاقية مع جمعيات شريكة لتنفيذ البرنامج.
1. تسهيل إجراءات سفر وتنقل الأطفال المشاركين في البرنامج إلى دول أخرى برفقة الأسر الراعية لهم.

 جيم- رد على الفقرة 7(ج) من قائمة المسائل

51- لمنع فصل الأطفال على أي أساس خاصة في حال سجن الوالدين نصت المادة 27 فقرة 3 من قانون العقوبات على: "اذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي" لضمان وجود أي من الوالدين يرعى التنشئة للأطفال.

52- كما عملت الحكومة على تخصيص ما يزيد عن 60 مليون دينار سنويا لدعم الاسر والطفل للحد من الفقر حسب الهدف 1+2 من اهداف التنمية المستدامة.

 دال- رد على الفقرة 7(د) من قائمة المسائل

53- تمت الاشارة الى تدريب العاملين في الاجابة على التساؤل رقم 19 مع الاشارة الى ان نص المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية "على أنه اذا تعارضت مصلحة ناقص الاهلية مع من يمثلة تقوم النيابة العامة مقام الولي".

 سابعاً- رد على الفقرة 8 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الثامن)

 ألف- رد على الفقرة 8(أ) من قائمة المسائل

54- يتم العمل على استبدال خدمات الدور الايوائية لذوي الاعاقة ببدائل الايواء بالمراكز النهارية، كما يتم العمل على تعديل تعليمات ترخيص مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لسنة 2019 بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وادماج الطفل بالاسر البديلة لفاقد السند الاسري وتدريب الاسر على التعامل مع الطفل ذو الاعاقة.

* اطلاق الاستراتيجيه الوطنيه لبدائل دور الايواء الحكومي هو الخاصه للاشخاص ذوي الاعاقه والتي تهدف الي ايجاد واقع افضل للاشخاص ذوي الاعاقه من خلال انهاء وتحويل المنظمه الايوائيه في الاردن الى منظومه نهاريه دامجه وذلك لضمان احترام المصالح الفضلى لكل شخص من ذوي الاعاقه، ومن المتابعات على سبيل المثال لا الحصر لذات الاستراتيجيه اعلاه:
1. توقيع اتفاقية في العام 2020 بين المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقه مع وزارة التنمية الاجتماعية بهدف تطوير برنامج إلكتروني خاص لتوفير قاعدة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين في المراكز الإيوائية، وتقديم الدعم المالي للوزارة من قبل المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقه.
* تطوير أدوات تقييم الملتحقين في المراكز الإيوائية وأسرهم والمسجلين على قوائم الانتظار وتحكيمها واعتمادها بشكل نهائي بهدف تحديد البدائل والخدمات الدامجة للملتحقين في المراكز الإيوائية.

55- أطلقت وزارة التربية والتعليم "الاستراتيجية العشرية للتعليم الدامج (2019-2029) وتطوير الخطة التنفيذية للسنوات الثلاث الأولى للاستراتيجية" وتهدف الاستراتيجية وصول الأطفال من ذوي الإعاقة في سن التعليم الملتحقين في المدارس النظامية إلى 10% من مجموع نسبة الأطفال من ذوي الإعاقة في سن التعليم وتوفير جميع متطلبات التعليم الدامج لهم.

* وتضمنت الاستراتيجية مجموعة من المحاور تتعلق بالسياسات والتشريعات، التوعية والإعلام وكسب التأييد، التعرف والتشخيص وبرامج الدعم والإحالة، إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة، التعلم والتعليم 'البرامج التربوية'، الموارد البشرية وبناء القدرات، مرحلة ما قبل المدرسة (الحضانات ورياض الأطفال)، الأطفال غير الملتحقين بالمدارس النظامية، البحوث والدراسات العلمية وقواعد البيانات لتوفير التعليم الدامج وتطبيقه

56- تم تنفيذ ومتابعة الخطة الاستراتيجية خلال السنوات اللاحقة لإطلاق الاستراتيجية ومنها:

* تطوير إطار عام لخطة برامج التدخل المبكر في الأردن والسياسات الوطنية.
1. تطوير خطة إجرائية لبرامج التدخل المبكر بناء على نتائج الدراسة واقع دمج الأطفال ذوي الإعاقة في رياض الأطفال في المملكة
* وضع معايير لاختيار المدارس المستهدفة لتنفيذ برامج التعليم الدامج ضمن مديريات التربية والتعليم المختارة.

57- تم اطلاق الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة 2019–2029 وتهدف إلى تهيأة ما نسبته 60 ٪ على الأقل من المرافق والمباني العامة التي تقدم خدمات للجمهور بحلول عام 2029، وذلك من خلال تطبيق معايير كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو إيجاد البدائل المناسبة حسب الاقتضاء.

58- تضمنت الاستراتيجية مجموعة من المحاور تتعلق بالتشريعات والسياسات العامة، الأعلام والتوعوية كسب التأييد، مراكز الاقتراع (تهيئة 300 مركز)، بناء القدرات الفنية، المناطق النموذجية (منطقة العبدلي، شارع جامعة اليرموك، منتزه العقبة البحري، الشارع السياحي في البتراء، تهيئة المباني والمرافق العامة (المرافق العامة، مباني الخدمات العامة، المباني والمواقع السياحة والأثرية، النقل، دور العبادة)، توفير قاعدة بيانات للمباني والمرافق القائمة العامة الحكومية وغير الحكومية.

59- وخلال العام 2021 تم التدريب من خلال المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على:

* تدريب 25 من (كوادر وزارة التنمية الاجتماعية) على النظام الإلكتروني لبدائل الإيواء وآلية إدخال البيانات في مركزي الكرك والأمل.
1. تطوير الأنظمة الوطنية للحماية الاجتماعية وبناء قدرات/مكون التدخل المبكر في مؤسسة الحسين الاجتماعية ومركز الكورة الشامل للتربية الخاصة ومركز الوسطية.
* تدريب 24 من مدراء المراكز النهارية الدامجة (من الأقاليم الثلاث) على التدخل المبكر والتأهيل
1. تدريب 24 من العاملين في المراكز النهارية الدامجة في إقليم الوسط على اضطراب طيف التوحد.
* تدريب 24 من العاملين في المراكز النهارية الدامجة في إقليم الوسط على التدخل المبكر
1. كما ومن خلال "مشروع التمكين والتأهيل المجتمعي" وبالشراكة مع الجمعية الوطنية للتأهيل المجتمعي التي تغطي المناطق التالية (الأغوار الجنوبية غور الحديثة، غور المزرعة، غور الصافي، غور العسال، غور الذراع، المعمورة، الغويبة، النقع) تم ما يلي:
* تفعيل وحدة العلاج الطبيعي في الجمعية من خلال دعم شراء خدمات المعالج الطبيعي وفريق من متطوعي ومتطوعات المنطقة (وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات العلاج الطبيعي 51 بواقع 984 جلسة) مقسمين (17 ذكور، 34 إناث)
1. تفعيل وحدة العلاج النطقي في الجمعية من خلال دعم شراء خدمات المعالج النطقي وفريق من متطوعي ومتطوعات المنطقة (وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات العلاج النطقي 82 بواقع 945 جلسة) مقسمين (40 ذكور، 42 إناث)

 باء- رد على الفقرة 8(ب) من قائمة المسائل

60- عقدت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2019 (4) ورش تدريبـية اسـتهدفت العـاملين والعاملات في المـراكز الإيوائية والمشـرفين عليـها في المديريات الفنية والعـاملين والعاملات في المـراكز النهارية للتوعية بالاستراتيجية الوطنية لبدائل الإيواء والعيش المستقل، بالإضافة لرفع قدرات الأفراد في دورة "دور برامج التأهيل المجتمعي في تعزيز منظومة العيش المستقل" أما في 2020 تم تطوير قدرات العاملين في المراكز الإيوائية الحكومية في مجال بدائل الإيواء وبرامج العيش من خلال تنفيذ(3) برامج تدريبية المستقل. وقد شارك في هذه البرامج (69) مشاركًا، في العام 2022 تم رفع قدرات العاملين في المراكز النهارية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في التدخل المبكر وتدريب (50) متدرب بالإضافة لعضوية المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقه ضمن اللجان المعنية بترخيص وتفتيش مراكز التدخل المبكر وعضويته ضمن اللجان المعنية بإعداد تعليمات التدخل المبكر .

61- تبنت وزارة التنمية الاجتماعية برامج التدخل المبكر حيث قامت بالتنسيق مع المنظمات الدولية الداعمة على استحداث خدمات وبرامج التدخل المبكر في المراكز النهارية الدامجة التابعة لها لما لهذه البرامج من أهمية قصوى في تدعيم الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة العمرية ما قبل 6 سنوات ولما له من أهمية كبيرة لبناء وتكوين خبراتهم حيث أن معظم خبرات الإنسان يتم تكوينها في هذه الفترة

62- عملت وزارة الصحة على مراجعة وضعية المرافق والخدمات الصحية بجميع أشكالها بما في ذلك مراكز الأمومة والطفولة، ومن المنتظر أن يتم عقب هذه المراجعة تصويب أوضاع تلك المرافق والخدمات بما ينسجم ومعايير كودة البناء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات تنفيذ مشروع القانون الجديد فور إقراره.

63- وباختصاص وزارة الصحة:

* تم إعداد المسار الوطني للمسح والكشف المبكر عن الشلل الدماغي والمسار الوطني للمسح والكشف المبكر عن الخلع الوركي التطوي والتحويل الداخلي في الوزارات وبين الوزارات وتم اعتمادها وتعليقها في مراكز التشخيص والمراكز الصحية والمستشفيات وتدريب الكوادر عليها .
1. تم اعداد مسار التحويل الداخلي للكشف المبكر عن الإعاقة بين الوزارات وداخل الوزارات وتم اعتمادها وتعليقها في مراكز التشخيص والمراكز الصحية والمستشفيات وتدريب الكوادر عليها .
* تم اعداد بروتوكولات تشخيصية للتعرف على الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومجلس الإعتماد وتم اعتمادها وتعليقها في مراكز التشخيص والمراكز الصحية والمستشفيات وتدريب الكوادر عليها.
1. تم اعتماد مقاييس تشخيص صعوبات التعلم وتدريب الكوادر الصحية عليها.

 ثامناً- رد على الفقرة 9 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل التاسع)

 ألف- رد على الفقرتين 9(أ) و(ب) من قائمة المسائل

64- تقدم خدمات التعليم للمرحلة الاساسية المجانية دون تمييز بين فئات الاطفال ودون النظر للجنسية.

65- تقدم الخدمات الصحية لجميع فئات الأطفال وتشمل خدمات الكشف المبكر عن التأخر النمائي مجانا لجميع الأطفال اللاجئين ممن يحملون وثيقة اللجوء بعمر أقل من الخمس سنوات عن طريق مراكز صحة المرأة والطفل، وفي حال انه غير مسجل يراجع عيادات الطب العام بحسب لائحة اجور الاردني غير المؤمن.

66- تقدم خدمات التطعيم وحسب البرنامج الوطني الأردني للتطعيم مجانا لجميع الأطفال على أرض المملكة بغض النظر عن حالتهم وجنسياتهم.

67- أطلق كتيب دعم المجلس الاعلى للسكان لقضايا الصحة الجنسية والانجابية للاعوام (2020-2030) وعقدت دورات التوعية بمخاطر الحمل بالاعمار المبكرة، وشملت التوعية بذلك القضاة الشرعيين لأخذها بالاعتبار في حالات طلب الزواج للفئة العمرية (16-18) .

68- تعمل وزارة الصحة على توفير الاخصائيين النفسيين وخدمات الطب النفسي على الاراضي الاردنية للأطفال وتغطي هذه الخدمات اللاجئين، وفيما يتعلق بالاجهاض لا يسمح القانون الاردني بذلك الا في حالات الخطورة على صحة الام ويتم معاملة الطفل بولادته ضمن برنامج الرعاية البديلة بأسرة حاضنة ضمن شروط تضمن له توفير متطلباته بالاضافة للحصول على الدعم اللازم والاوراق الثبوتية اللازمة.

69- تدريب الكوادر الصحية على الدليل الإرشادي الخاص بالصحة الجنسية والانجابية للمراهقين.

70- يتم إعطاء جلسات توعوية للآباء والأمهات في مجال الصحة الجنسية والانجابية للمراهقين وكيفية التعامل مع هذه المرحلة.

71- نص قانون حقوق الطفل على الرعاية الصحية الاولية للأطفال لجميع فئات الاطفال على الارضي الاردنية حسب جدول زمني.

72- تقديم الخدمات الصحية للاجئين المسجلين حسب الأصول في جميع المركز الصحية ومستشفيات الوزارة ويعامل معاملة الأردني القادر في المطالبات المالية وتقدم جميع وسائل تنظيم الأسرة مجانًا للاجئين المقيمين في المملكة حسب الأصول.

* فيما يخص الصحة العقلية للمراهقين :

 أ- يوجد 52 عيادة نفسية منتشرة في جميع مستشفيات ومراكز الوزارة وفي جميع محافظات المملكة وجميع هذه العيادات تضم طبيب أخصائي نفسية ومعالج سلوكي وممرض بالإضافة إلى الصيدلية التي تحتوي الأدوية اللازمة.

 ب- جميع أقسام حماية الأسرة /مديرية الأمن العام يوجد بها طبيب أخصائي طب نفسي لتقييم الصحة العقلية للضحايا.

 ج- يتم العمل على إدماج الصحة النفسية ضمن الرعاية الصحية الأولية بحيث يصبح الأطباء العاميين وأطباء الاسرة بعد تلقيهم التدريبات اللازمة قادرين على التقصي واكتشاف الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية وتقديم المشورة والعلاج اللازم.

 ح- هنالك توجه لدمج الصحة النفسية والعلاج النفسي من خلال المستشفيات العامة بهدف تقليل وصمة العار وسهولة الوصول لخدمات الصحة النفسية.

 ت- العمل جاري لإنشاء قسم لمعالجة الأحداث المدمنين على المخدرات .

 ث- بالنسبة للإجهاض المأمون فإن الاجهاض يقدم حسب مدى الخطورة على صحة الأم حسب التشريعات الاردنية.

73- ومن حيث الاستراتيجيات الوطنية للصحة:

* صدرت الاستراتيجية الوطنية الأردنية للصحة الإنجابية والجنسية الصادرة بتاريخ 12/12/2021 عن المجلس الأعلى للسكان، والتي من أهدافها الوصول إلى مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة وانفاذ جميع الاستراتيجيات غير المفعلة، وإيجاد برامج وطنية للتثقيف الإنجابي والجنسي للأشخاص ذوي الإعاقة وربطها بأهداف التنمية المستدامه.
1. تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية 2018-2022 والاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي للعام 2021-2030، إضافة إلى التوجه إلى وضع استراتيجية وطنية للتغذية.
* أصدر المجلس الأعلى للسكان بتاريخ 12/12/2021م الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية (2020م-2030م)، وتتضمن أربعة محاور استراتيجية هي: محور البيئة الممكنة، محور الخدمات والمعلومات، محور المجتمع ومحور الاستدامة والحوكمة. كما تتبنى هذه الاستراتيجية مستهدفات الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة 2015-2030 المعني بالصحة ومستهدفات الاستراتيجية الدولية لصحة الأم والطفل والمراهقات بالإضافة إلى مستهدفات الخطة الاستراتيجية العربية متعددة القطاعات لصحة الأمهات والأطفال ومستهدفات الإطار المفاهيمي الإقليمي لدمج الصحة الإنجابية والجنسية في الرعاية الصحية الأولية.

74- وتبع الاستراتيجية أنشطة منها:

 1- إنشاء منصة دربي لتوفير المعلومات للعموم.

 2- بناء قدرات كادر التدريس بالجامعات الاردنية والجمعيات الخيرية.

 3- توفير خبراء محليين للتوعية للاهل والمراهقين.

 4- توفير الاجهاض الآمن بناء على دواعي طبية.

 5- اعداد الخطة الوطنية لزواج من هم دون 18 عام للاعوام (2018-2022) تلاها التحديث للأعوام (2020-2024).

 6- تدريب فئة اليافعين ليصبحوا مدربين على المستوى المحلي لتوعية المراهقين حول مخاطر زواج الاطفال.

 7- اجراء دراسات أبرزها دوافع انهاء زواج الاطفال بالاردن لعام 2022، مشروع الصحة الانجابية للاجئين المراهقين بالمخيم، دراسة الاسباب الكامنة والاعراف الاجتماعية لزواج الاطفال بالأردن 2019 .

 باء- رد على الفقرة 9(ج) من قائمة المسائل

75- لا يوجد على الاراضي الاردنية حالات ترحيل للاطفال المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

 جيم- رد على الفقرة 9(د) من قائمة المسائل

76- تعمل وزارة البيئة بموجب قانونها على مراجعة الشروط الفنية للمنشأت الخاصة بالعموم والاطفال من النواحي البيئية ومتابعة نسبة التلوث بالهواء والانبعاثات ومصادر المياه والتربة والاماكن الصناعية وبما يراعي اهداف التنمية.

 دال- رد على الفقرة 9(ه) من قائمة المسائل

77- عملت الحكومة على اطلاق خارطة تحديث القطاع العام لكافة فئات المجتمع الاردني ضمن خطة لعشر سنوات تهدف لتشغيل مليون عامل مراعية للجنسين بالقطاع الخاص وهي لدعم الاسر وبالنتيجة لتقاسم مسؤولية الابوين باتجاه اطفالهم.

78- إن هذه الفئة من اللاجئين هم مسجلين ابتداء في مخيمات اللاجئين الرسمية وفروا مع أسرهم إلى المخيمات العشوائية وغير الرسمية ويتوزعون في محافظات ومناطق ( جرش، اربد، المفرق "أم الجمال، صبحا، أم القطين، وعموم الواجهة الشمالية" والأغوار)، وهم مسجلون للاستفادة من خدمات الصحة والتعليم والصرف الصحي والإسكان من ضمن مخيمات اللاجئين الرسمية ولا يمكن توفير خدمات بالمخيمات العشوائية وغير الرسمية لعدة اعتبارات منها:

* إن تواجد اللاجئين بالمخيمات الرسمية يسهل تقديم الخدمات من الحكومة والمفوضية والشركاء.
1. مجانية الماء والكهرباء داخل المخيمات الرسمية وأيضا التعليم والصحة كما يتم توفير كرفان مجاني يتضمن لوازم العيش وخدمات أخرى.
* إن بقاء اللاجئين في المخيمات غير الرسمية سيعرضهم وأفراد أسرهم للوقوع فريسة سهلة للاستغلال وحرمانهم من الخدمات المتاحة للاجئين في المخيمات الرسمية بما في ذلك الحماية، وان الحلول تكمن بإعادتهم لمخيمات اللجوء الرسمية لتعزيز البيئة المعيشية الفضلى.
1. إن المخيمات غير الرسمية أو العشوائية غالباً ما تكون ضمن بيئة محفوفة بالمخاطر البيئية والسكانية والصحية وتشكل تهديدا لحياة قاطنيها جغرافيا او امنيا لوقوع بعضها قرب الأودية أو السيول إضافة لعدم توفر متطلبات السلامة العامة والحماية للتجمعات السكانية وفق المعايير الدولية والوطنية، وفي حالات رصد ذلك يتم اعادتهم للمخيمات الرسمية كمناطق آمنة بما يضمن تقديم الخدمات لهم من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

79- كما تقدم خدمات التطعيم ضمن البرنامج الوطني الأردني مجانا لجميع الأطفال على أرض المملكة بما فيهم اللاجئين.

 تاسعاً- رد على الفقرة 10 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل العاشر)

 ألف- رد على الفقرتين 10(أ) و10(ب) من قائمة المسائل

80- خصصت وزارة التربية والتعليم ما يزيد عن 94 مليون دينار لبناء وتحسين مدارس الحكومية بالعام 2022 والتي خصصت لاستقبال الطلبة.

81- ان التشريعات الوطنية تراعي المصلحة الفضلى للطفل ومن ذلك قانون الاحوال الشخصية الذي يراعي الجوانب المعنوية والمادية الخاصة بالطفل والذي يعمل على حماية مصالحه وحفظها وفق احكام ومعايير واضحة ومن اهمها الاحكام الخاصة التي تنظم حقوق الاولاد في التعليم ونفقاته حيث نصت المادة 190 من قانون الاحوال الشخصية على انه " يلزم الاب الموسر بنفقة تعليم اولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الاول الاساسي والى ان ينال الولد اول شهادة جامعية على ان يكون الولد ذا اهلية للتعلم".

82- تم تأهيل 1132 مدرسة حكومية على مستوى المملكة من اصل 3865 مدرسة لاستقبال الطلبة من ذوي الاعاقة والتي التحق بها 27425 طالب بالتعليم الحكومي ويتم توفير غرف صعوبات التعلم وتشمل ذوي الاعاقة لعدد 11494 ذكور و9862 إناث حسب الهدف 4 من اهداف التنمية المستدامة

83- تقدم وزارة التربية والتعليم خدمة رياض الأطفال الحكومي بحدود امكانيتها الا انها تعمل على تعميم رياض الأطفال لمختلف الجنسيات من خلال:

* يتم العمل الان على تعديل تعليمات رياض الأطفال الحكومية رقم (2) لسنة 2015. بإضافة مادة جديدة تحت تسلسل المادة (14) بالنص التالي (يجوز في حالات استثنائية ومبررة وعند عدم اكتمال العدد المقرر وفق أحكام الفقرة (ه) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمدير التربية قبول أطفال ممن لا يحملون الرقم الوطني الأردني).
1. يكفل الدستور الأردني وقانون التربية والتعليم حق التعليم في المرحلة الأساسية للجميع دون استثناء، ويشمل ذلك حق جميع الأطفال من كافة الجنسيات والأعراق دون تمييز.

 1- مراجعة التشريعات التربوية التي تعزز التحاق الطلبة ذوي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية أسوة بأقرانهم الطلبة من غير ذوي الإعاقة.

 2- تسهيل إجراءات تسجيل الطلبة ذوي الإعاقة في الصف الأول الأساسي.

 3- تزويد بعض المدارس بالأدوات التعليمية والأجهزة التي تمكن الطلبة ذوي الإعاقة من التعلم بما يتناسب مع قدراتهم.

 4- عملت وزارة التربية والتعليم على شراء خدمات التعليم للطلبة ذوي الإعاقة من المدارس الخاصة وتحديداً الذين لايتوفر مدرسة قريبة من مكان سكنهم أو لا توجد طاقة استيعابية في المدرسة بالتنسيق مع المدرسة الخاصة وولي الأمر على أن تدفع الوزارة جزء من الرسوم حسب ضوابط الصرف.

 5- تم التنسيق مع المنظمات العاملة مع وزارة التربية والتعليم في هذا المجال لإلحاق بعضا لطلبة في المدارس التي تعمل بها تلك المنظمات لتقديم التسهيلات البيئية والتعليمية اللازمة لمتطلبات الطلبة ذوي الإعاقة.

 6- لم يتم رفض أي طالب من ذوي الإعاقة في الصف الأول الأساسي أو في أي مرحلة في المدارس حسب أسس قبول الطلبة للعام الدراسي 2022/2023 وعملت الوزارة على تسهيل قبولهم في المدارس مع مراعاة أسس القبول.

 7- تهيئة البيئة المدرسية التي يتواجد فيها الطلبة ذوي الإعاقة حسب متطلباتهم.

 باء- رد على الفقرة 10(ج) من قائمة المسائل

84- عملت وزارة التربية والتعليم على توفير التعليم للأطفال غير الملتحقين بالمدارس وتوسيع نطاق برامج التعليم غير النظامي على النحو الآتي:

* التوسع في تنفيذ برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين بهدف توفير التعليم للأطفال ممن هم خارج المدارس من عمر (12-18) عامًا للذكور، و(12-20) عامًا للإناث حيث تم فتح (204) مراكز التحق فيها (4387) دارسً او دارسة.
1. التوسع في تنفيذ برنامج التعليم الاستدراكي بهدف توفير التعليم للأطفال ممن هم خارج التعليم من عمر (9-12) عامًا حيث يتكون البرنامج من (3) مستويات تعليمية، وتبلغ مدة كل مستوى عام دراسي، ويستطيع الطفل خلال العام الدراسي الوحد إنهاء صفين دراسيين، ليتمكن في ضوء ذلك من العودة إلى التعليم النظامي إن سمح له عمره بذلك حيث تم فتح (79) مركزًا التحق فيها (1309) طالبًا وطالبة.
* -التوسع في تنفيذ برنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) بهدف توفير التعليم للأطفال ممن هم خارج المدارس اعتمادًا على التعلم الذاتي، وتمكينهم من التقدم للامتحانات المدرسية نهاية الفصل الدراسي الأول والثاني من كل عام دراسي، وقد أسهم البرنامج في توفير التعليم لما يقارب (6680) طالب وطالبة.
1. التوسع في تنفيذ برنامج تعليم الكبار ومحو الأمية بهدف توفير التعليم للأطفال الأميين ممن هم خارج التعليم من عمر (15) عامًا فأكثر حيث بلغ عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية ( 144 ) التحق فيها (1729) دارسًا ودارسة.

**التعليم خلال جائحة كورونا**

 1- عملت وزارة التربية والتعليم على توفير منصة درسك التلفزيونية والتي تبث تدريس الطلبة حسب المناهج الوطنية بواسطة قناة تلفزيونية.

 2- تم انشاء حسابات على (ماكروسوت تيم) للطلبة والمدرسين على مستوى المملكة.

 3- كما قدمت وزارة التربية والتعليم أجهزة تابلت للطلبة غير المقتدرين واشتراكات انترنت مدعومة ومتابعة الطلبة في حال وجود اشكاليات تقنية بالمناطق التي تواجه مشاكل التغطية بالانترنت بالرجوع للمدارس لاستخدامها وذلك ضمن التعليمات الصحية الخاصة بمواجهة الوباء.

85- بالرجوع لتقارير الرصد السنوية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2019-2020 ظهرت النتائج الآتية:

* هناك (1194) مدرسة دامجة متخصصة بتعليم الطلبة المكفوفين وضعف البصر الشديد موزعة على (42) مديرية تربية وتعليم كما وبلغ عدد الطلبة الصم الكلي (640) طالب وطالبة ملتحقين في مدارس الأمل للصم.
1. بلغت نسبة الطلبة من ذوي الإعاقة المتعددة (38%) بواقع عدد (3141) طالب وطالبة، أما الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية والسمعية كان عددهم (2996) بنسبة (36%)، والطلبة من ذوي الإعاقة العصبية بعدد (1016) بنسبية (12%) الطلبة من ذوي الإعاقة الجسدية بعدد (872) بنسبة (10) % والطلبة من ذوي الإعاقة الذهنية بلغ عددهم (343) بنسبة (4%) طالب وطالبة ولايوجد طلبة ذوي إعاقة نفسية
* بلغ عدد الطلبة من الإعاقة المتعددة (3141) واضطرابات نطق ولغة (554)، إعاقة بصرية (1225) إعاقة سمعية (1207)، والإعاقة الحركية (872) والعقلية (222) والالبينو (10) والتوحد (69) طالب وطالبة

 جيم- رد على الفقرة 10(د) من قائمة المسائل

86- تراعي وزارة التربية والتعليم النوع الاجتماعي في جميع انشطتها التعليمية، بحيث تتيح الفرصة لجميع الطلاب والطالبات بالالتحاق ببرامج التعليم النظامي وغير النظامي، كما تقوم الوزارة باجراءات وقائية مبنية على إرشاد الطلبة بتبعات الزواج المبكر من خلال حملات توعوية مستمرة تنفذ داخل المدارس.

87- اما الاجراءات المتبعة للطالبة عند زواجها فلها ان تكمل دراستها منزليا كدراسة غير نظامية او تكمل دراستها في المدرسة كدراسة نظامية مع توعيتها من قبل المرشدة التربوية المتخصصة باي امور تسهم في استمرار مسيرتها الدراسية والتعليمية.

 دال- رد على الفقرة 10(ه) من قائمة المسائل

88- تعزيز آليات منع العنف من خلال التعميم في بداية كل عام دراسي على نشر مواد التي تحظر العقاب البدني بحق الطلبة تحت طائلة المسائلة التأديبية من خلال نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020 المادة 69/ز.

89- نشر أرقام التبليغ عن الإساءات والعنف في المدارس ( رقم الخط الساخن ) وآليات التبليغ الأخرى المعتمدة

90- بناء قدرات المعلمين والعاملين في المدارس في التصدي لحالات العنف من خلال عقد الورش التدريبية المتنوعة لتمكين المعلمين من مهارات التعامل مع حالات العنف وحالات التنمر والتنمر الإلكتروني بالتعاون.

91- برنامج معاً نحو بيئة مدرسية آمنة تنفذه الوزارة بالتعاون مع منظمة اليونسيف في جميع مدارس المملكة شهريا ًلطلبة المدارس في الصفوف من الرابع وحتى الحادي عشر بهدف خفض نسب حدوث العنف بكافة أشكاله، ويتم التعرف على نسب حدوث العنف من خلال تطبيق استبانة مسح إلكترونية.

92- برنامج " سوا " يهدف إلى توفير مساحات آمنة تضمن الأمن والحماية لجميع الطلبة، كما يعمل على دعم جميع الأطفال والشباب لمواجهة سلوك التنمر داخل وخارج المدارس، وتفعيل مشاركة المجتمع المحلي والطلبة في المجتمع المدرسي من خلال مجالس البيئة المدرسية الآمنة وتطوير أنشطة فعالة للحد من سلوك التنمر تؤكد على تعلُم ومشاركة وقيادة الطلبة من خلال التطوع، ويعتبر جزءًا من الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات لإنهاء العنف ضد الأطفال في الأردن 2019–2022.

93- تم اطلاقحملة مواجهة التنمر الالكتروني خلال جائحة كورونا لزيادة الوعي حول التنمر الإلكتروني وكيفية الوقاية منه بين الآباء ومقدمي الرعاية والأطفال والمراهقين والمعلمين، وتزويد الآباء والأمهات بأدوات للحد من التنمر المحتمل عبر الإنترنت والدعوة إلى بيئة إنترنت آمنة للطفل. كما استهدفت الحملة الاتفاق مع (60) شخص من الناشطين المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي؛ ليكونوا شركاء في نشر المعرفة والتوعية عبر صفحاتهم وحساباتهم؛ إيماناً بدورهم الفاعل في عملية التأثير الإيجابي، كما تم إنتاج مواد إعلامية كالفيديوهات والسكتشات والرسوم المتحركة والصور لإيصال رسائلها، كما يتم الاعلان بالاماكن العامة على اللوحات الاعلانية حول مسائل تخص الطفل.

94- بالاضافة لدليل إجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي والذي يحتوي على تأهيل العاملين بمواجهة التنمر بين الطلبة.

95- بالرجوع للتقرير السنوي للمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021 ومن خلال "مشروع التمكين والتأهيل المجتمعي" تم مايلي:

* تنفيذ ورشتين تدريبيتين لأمهات الأطفال ذوي الإعاقة في أساسيات العلاج النطقي، والبالغ عددهن 20 أم.
1. تنفيذ ورشة تدريبية واحدة لأمهات الأطفال ذوي الإعاقة في أساسيات العلاج الطبيعي والبالغ عددهن 18 أم.
* تفعيل الزيارات المنزلية لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل متطوعي المشروع، لغايات تقديم الخدمات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في بيئتهم الطبيعية. (وقد بلغ عدد المستفيدين من الزيارات المنزلية 66 شخص بواقع 883 جلسة) مقسمين (30 ذكور، 36 إناث)
1. أما فيما يتعلق بمراكز التربية الخاصة النهارية فقد تم الحاق تبعيتها لوزارة التربية والتعليم وفقاَ للمادة (20/ب/1) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017

 هاء- رد على الفقرة 10(و) من قائمة المسائل

96- ألزم قانون حقوق الطفل بانشاء حدائق نموذجية للاطفال وسيتم العمل على متابعتها والتوسع بما هو قائم، وتجدر الاشارة إلى بأنه يوجد حالياُحدائق 137 حديقة بالاضافة لخمس حدائق كبرى في العاصمة عمان ، وفي المحافظات تحتوي مدينة الزرقاء على9 حدائق عامة مجانية وجاري العمل على تأهيل إثنتان.

 عاشراً- رد على الفقرة 11 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الحادي عشر)

 ألف- رد على الفقرات 11(أ) و11(ب) و11(ج) من قائمة المسائل

97- تتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين طلبات اللجوء ومنح وثيقتي (لاجئ) و(طالب لجوء) للاطفال السوريين وغيرهم واسرهم وتسجيلهم.

98- ان حماية الاطفال من اصل فلسطيني واسرهم الذين فروا من الجمهورية العربية السورية مضمون حيث لا يتم اعادة الاطفال المذكورين واسرهم واقتصر تطبيق الابعاد فقط على المحكوم عليه من سلطة قضائية جزائية اردنية بتهمة تتعلق بالمخدرات او الارهاب باعتبارها مخالفة لاحكام قانون الاقامة تستوجب الابعاد، علما بأن الابعاد المشمول بهذه الفقرة موقوف التنفيذ منذ عام 2018.

99- ان حملة جوازات السفر الصادرة عن السلطة الفلسطينية لا يترتب عليهم اية غرامات اقامة كما ان حملة بطاقة الجسور الاردنية الخضراء لا يترتب عليهم غرامات في حال تجاوز قانون الاقامة؛ وانما مبلغ مقطوع يدفع عند تصويب اوضاع الاقامة، وفي جميع الاحوال يتمتع الطفل بكافة الحقوق ولا يترتب عليه اية عقوبات.

 حادي عشر- رد على الفقرة 12 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الثاني عشر)

 ألف- رد على الفقرة 12(أ) من قائمة المسائل

100- تم تشكيل فريق وطني لتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الاطفال برئاسة وزارة العمل وبقرار من رئاسة الوزراء صدر بتاريخ 6/6/2021 ، وشمل هذا الفريق في عضويتة مجموعة من الوزارات ومؤسسات مجتمع مدني ومنظمات دولية وممثلين غرف الصناعة والتجارة واتحاد نقابات عمال الأردن.

101- تم إعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2022-2030 وخطتها التنفيذية للعام 2022 وذلك من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 26/6/2022 ، والتي تحدد المهام والأدوار لجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل للحد من عمل الأطفال محددة بإطار زمني، ويتولى المجلس الوطني لشؤون الأسرة مهمة المتابعة والتقييم لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة.

102- فيما يتعلق بالموارد المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2022-2030 وخطتها التنفيذية فإن كل جهة مدرجة ضمن الخطة التنفيذية للعام 2022 تقوم بتمويل الأنشطة والمهام المناطة بها ضمن ميزانيتها ، كما وتم التوافق على ان تقوم كل جهة باستقطاب التمويل المتاح من المشاريع والبرامج الدولية ذات العلاقة بالحد من عمل الأطفال قدر الإمكان.

103- وقسمت الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال لثلاثة محاور وهي:

المحور الأول : المحور التشريعي للحد من عمل الاطفال

المحور الثاني: محور الوقاية والحماية من عمل الأطفال والذي يتضمن الثلاث مكونات التالية:-

المحور الثالث: الحوكمة والشراكات والتحالفات

104- نص قانون العقوبات الاردني بالتعديل لعام 2022 على المادة 389 على تشديد العقوبة لاستغلال الاطفال بالتسول حيث اعتبرها مشددة بالعقوبة من ثلاثة شهور ولغاية السنة (لمن وجد يقود قاصرا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك) وعلى تشديد العقوبة في حال التكرار.

105- نص التعديل على قانون منع الاتجار بالبشر بالعام 2021 على تشديد العقوبة في حالة التسول المنظم (الممنهج باستخدام الاطفال بالتسول) بالغرامة من ثلاث ألاف ولغاية عشرة آلاف دينار.

 باء- رد على الفقرة 12(ب) من قائمة المسائل

106- تم استــــحداث قسم مكافحة عمل الأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية عام 2016 بشكل مختص للعمل مع الأطفال العاملين وأسرهم.

107- وتمّ استحداث مراكز الدعم الاجتماعي للأطفال العاملين في مختلف مناطق المملكة، وذلك لتفعــيل الخدمـــات الاجتماعيـــة والنفسية والاقتصادية (تمكين اقتصادي) للأطفال العاملين والمتسولين من خلال استخدام منهجية إدارة الحالة للطفل العامل والمتسول حسب الاطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين 2020 ودليل إجراءات التعامل مع الأطفال العاملين والمتسولين 2020.

108- تم إعداد ((337 دراسة اجتماعية للأطفال العاملين وتم تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والإرشادية لهم من خلال مكاتب الخدمة الاجتماعية حسب دليل إجراءات التعامل مع الأطفال العاملين والمتسولين 2020 بواقع (332) ذكور (5) أناث.

109- المشــاركة فـي تحديث الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال للأعوام 2022-2030 .

 ثاني عشر- رد على الفقرة 13 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الثالث عشر)

110- تم اعداد مسودة لقانون أحداث جديد يتماشى مع المعايير الدولية وهو قيد الدراسة تمهيدا لمروره بالمراحل الدستورية.

111- تنفيذا لنصوص قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014 فقدتم تخصيص مباني منفصلة لمحكمة الأحداث في محافظات عمان إربد والزرقاء، وباقي المحافظات تكون محاكم الاحداث ضمن مجمع المحاكم في الوقت الحالي، وشكلت محاكم صلح الأحداث في كل محافظة كما وشكلت محاكم بداية الأحداث في مركز كل محافظة.

112- خصص المجلس القضائي اعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الاحداث تنفيذا للمادة (7) من القانون المذكور كما وقام المجلس بتسمية قضاة متخصصين في عدالة الاحداث وقضاة تنفيذ الحكم ومن الجدير ذكره أنه:

* بلغ عدد المدعين العامين المخصصين في عدالة الاحداث (23) مدعي عام.
1. بلغ عدد القضاة المتخصصين في عدالة الاحداث (63) قاض.

113- كما وتلقى القضاة دورات تدريبية نوعية على مواضيع متعددة منها أساليب التعامل مع قضايا الأحداث من تحقيق وأخذ الإفادات والاستماع إلى الشهادات والتقنيات الحديثة المستخدمة لهذا الغرض وفقا للمعايير الدولية ومواضيع اخرى ذات صلة.

| *العام* | *عدد القضاة والمدعين العامين**الذين تلقوا تدريبات / عدالة الأحداث* |
| --- | --- |
| 2018 | 112 |
| 2019 | 68 |
| 2021 | 56 |
| 11/2022 | 76  |

114- تضمنت استراتيجة قطاع العدالة للاعوام 2022 -2026 في محورها المتعلق بتطوير عمليات التقاضي اهدافا استراتيجية متعلقة بعدالة الاحداث وتطويرها من خلال رفع كفاءة وفعالية ادارة عدالة الاحداث وتطوير البنية التحتية وتهدف لتقديم الخدمات المؤسسية للأحداث والتوسع بتسوية النزاعات.

115- تم اعداد الدراسة التحليلية لعدالة الاحداث بالشراكة مع اليونيسيف، كما عمل المجلس عام 2022 على اعداد الدراسة التحليلية والدليل الارشادي للتدابير غير السالبة للحرية لتعزيز العدالة الإصلاحية بقطاع الاحداث وتجنيب الحدث التكرار الجرمي بالشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

116- وقعت مذكرة تفاهم بين المجلس الوطني لشؤون الاسرة ووزارة التنمية الاجتماعية والشركة الوطنية للتشغيل والتدريب لإحالة الاحداث بالفئة العمرية (16-18) للدراسة المهنية التي تمنح للحدث شهادة وتؤهلة للعمل بعد بلوغة السن الرشد.

117- تنص المادة 4 من نـظـام الـمساعدة الـقـانـونيـة رقم 119 لسـنة 2018 على أولوية منح المساعدة القانونية للأحداث.

118- تم إجراء تسوية ووساطة في قضايا الاحداث لدى إدارة حماية الاسرة والاحداث من خلال ضباط مؤهلين باللباس المدني والتي يتخللها إدارة السلوك وتحديد الاحتياجات للحدث بخدمات الدعم بما يضمن من عدم التكرار الجرمي لتجنيب دخول الحدث بالاجراءات الرسمية القضائية:

| *إحصائية قضايا الاحداث التي ودعت للقضاء والتي تمت عليها إجراءات تسوية النزاعات* |
| --- |
| *البيان* | 2019 | *النسبة المئوية* | 2020 | *النسبة المئوية* | 2021 | *النسبة المئوية* | 2022 | *النسبة المئوية* | *المجموع* | *النسبة المئوية* |
| ودعت للقضاء | 2033 | 32% | 3990 | 68% | 2865 | 60% | 3140 | 56% | 12028 | 54% |
| تسوية | 4254 | 68% | 1890 | 32% | 1885 | 40% | 2424 | 44% | 10453 | 46% |
| **المجموع** | **6287** | **100%** | **5880** | **100%** | **4750** | **100%** | **5564** | **100%** | **22481** | **100%** |

119- وتقدم خدمات الدعم من العاملين من خلال 227 موظف مختص بوزارة التنمية الاجتماعية وتعيين مختصين باللباس المدني بإدارة حماية الاسرة والاحداث وتوقيع مذكرة تفاهم بين الخدمات الطبية الملكية وادارة حماية الاسرة والاحداث برفد عاملين بالقطاع الاجتماعي والنفسي.

 ثالث عشر- رد على الفقرة 14 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الرابع عشر)

 ألف- رد على الفقرات 14(أ-ج) من قائمة المسائل

120- نص قانون منع الاتجار بالبشر على الحماية والضمانة للحد من استغلال وبيع الاطفال الذي جاء ترجمة للبروتوكول الاختياري، كما نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاختصاص القضائي خارج الاقليم بحالات استغلال الاطفال الالكتروني.

121- عالج قانون الاحوال الشخصية الاهلية والحرية الشخصية والحماية من استغلال الطفل الناتج عن الاهمال الاسري بالمادة 207 (ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها) كما نصت المادة 184 من ذات القانون على متابعة ورعاية وحماية الإبن والمحضون.

122- تم تعديل قانون منع الاتجار بالبشر في 2/5/2021 وشددت العقوبة في المادة 8 على حالات استغلال او بيع الاطفال.

123- كما يتم اعتبار الحدث محتاج للحماية والرعاية بحالات استغلالة مثل العمل أو الزواج القسري أو الاهمال حسب المادة 33 من قانون الاحداث وفي العام 2019 تم تقديم خدمات الدعم لعدد 285 ذكور و338 إناث وبمجموع 623 وتشمل هذه الاحصائية جنسيات متعددة وبدون اي تمييز وبما يتماشى مع الاهداف 16+17 بالخدمات المؤسسية.

 باء- رد على الفقرة 14(د) من قائمة المسائل

124- وبمصادقة المملكة على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها فانهما يعتبران جزءً لا يتجزء من التشريع الأردني مما يعني إمكانية تطبيق النصوص القانونية المشار إليها في البروتوكول الاختياري بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية وذلك لتمكين القضاء الأردني من بسط ولايته على الجرائم المتضمنة في البروتوكول والمرتكبة خارج الأردن، وتجدر الاشارة بأنه تم رصد أكثر من 170 قرار قضائي يستند على اتفاقية حقوق الطفل. وحول مسألة الاختصاص وضمن الصلاحية الشخصية لتطبيق القانون الجزائي الأردني وتحديداً نص المادة (10) من قانون العقوبات ومواد أخرى التي أوردت حالات يمكن الاستناد اليهما لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم خارج أقليم المملكة:

**الحالة الأولى:** إذا كان مرتكب الجريمة يحمل الجنسية الأردنية اثناء ارتكابه للجريمة أو أكتسبها بعد ارتكابه لها فأن المشرع سمح للقضاء الوطني بملاحقته عن الجريمة المرتكبة في الخارج ومعاقبته عنها بموجب نصوص قانون العقوبات الأردني ويشترط لتطبيق هذه الحالة عدم معاقبة الفاعل في خارج الأردن عن جريمة ذاتها وإنفاذه للعقوبة المقضي بها أو لم يصدر بحقه حكم قضائي بات بالبراءة أو عدم المسؤولية أو صدر بحقه عفو عام.

**الحالة الثانية:** ارتكاب الجريمة من قبل أجنبي مقيم في المملكة حيث أجاز المشرع أن تكون أحكام قانون العقوبات هي الأساس في الملاحقة الجزائية لأي أجنبي أرتكب جريمة في الخارج ومهما كان دوره في الجريمة فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا وذلك إذا كان الفعل المرتكب خارج المملكة من نوع الجناية أو الجنحة وكان مرتكب الجريمة مقيماً في المملكة وعلق تطبيق هذه الحالة بعدم وجود طلب تسليم لهذا الأجنبي أو قبوله.

**الحالة الثالثة:** نصت المادة 3/ج من قانون منع الاتجار بالبشر بالصلاحية القانونية والقضائية خارج نطاق الاقليم بالملاحقة لمرتكبي الجرم بالجرائم عبر الوطنية،

125- نصت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي (4. يجوز اقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام القضاء اذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت اثارها فيها ، كليا او جزئيا ، او على اي من مواطنيها) وبالتالي تعتبر هذه جرائم استغلال الاطفال من خارج نطاق الاقليم بالانترنت تدخل باختصاص القضاء الاردني.

126- ومن الناحية الفنية تم افتتاح قسم مختص بالتحقيق بقضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في إدارة حماية الأسرة والأحداث وتجهيزه بأحدث التقنيات المستخدمة بواسطة كادر مؤهل لتتبع المسيئين والعمل على ضبطهم وتوديعهم للقضاء والوصول للأطفال المساء إليهم لضمان توفير الحماية لهم. كما يتم التعاون مع الشرطة الدولية (الانتربول) حيث تتم متابعة الحالات والمعلومات الواردة للأشخاص المسيئين وتوديعهم للقضاء.

 رابع عشر- رد على الفقرة 15 من الجزء الأول من قائمة المسائل (التساؤل الخامس عشر)

127- (أ) يقوم المجلس الوطني لشؤون الاسرة بالتنسيق بين الوزارات والجهات الحكوميه والشركاء لتنفيذ البروتوكولات المتعلقه بالأطفال حسب الهدف 16+17 من اهداف التنمية المستدامة.

 (ب) لا يوجد على الاراضي الاردنية أية حركات مسلحة ولا يوجد شركات امنية داخل الاردن لتشغيل الاطفال ولم يتم رصد أي تجنيد للأطفال.

 (ج) لا يوجد لدى الأمن العام أية ضابط أو فرد عامل تحت سن الثامنة عشرة حيث أن النص جاء ليستوعب حالات تقديم طلب العمل كإجراء شكلي ولغايات الحاقة بالتعليم العسكري بعد بلوغة السن القانوني.

 (د) نص قانون منع الاتجار بالبشر بالمادة الثالثة منه على الجرائم عبر الوطنية بالصلاحية القانونية خارج نطاق الاقليم ويمكن الملاحقة القانونية بناء عليها، وبالتالي يمكن ملاحقة حالات الاستقطاب للاطفال لهذه الغاية، مع التأكيد على أنه لا يوجد نهائيا تجنيد للاطفال داخل الاردن بالشكل النظامي أو غير النظامي.

خامس عشر- رد على الفقرة 16 من الجزء الثاني من قائمة المسائل (التساؤل السادس عشر)

 مشاريع القوانين او القوانين الجديدة واللوائح ذات الصلة

128- تم تعديل المادة 6 من الدستور الأردني العام 2022 ليعطي مزيد من الحماية للفئات المستضعفة تبعه العمل على تعديل واصدار العديد من التشريعات متعلقة بهذه الفئات. و**صدرت التشريعات التالية:**

 1- قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022 والذي يضمن توفير الخدمات والحماية للطفل ومتابعة جودتها من خلال اصدار تقرير دوري.

 2- تعديل مواد في قانون منع الاتجار بالبشر في 2/5/2021 الذي تضمن صندوق تعويض الضحايا والتوسع بالحالات التي تدرج كإتجار بالبشر والتشديد بالعقوبات.

 3- صدر نـظـام الـمساعدة الـقـانـونيـة رقم 119 لسـنة 2018 وتعديلاته التي تمت بالعام 2022 ونصت على شروط القبول للحالات وأولوية الاطفال بها.

 4- تعليمات أسس اعتماد جهات تنفيذ التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الاسري لعام 2021 بموجب نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري لسنة 2019.

 5- تضمنت تعليمات دور ايواء المعرضات للخطر لسنة 2018 حكما يتضمن استقبال الدار الطفل المصاحب لوالدته في عمر لا يتجاوز ال 10 سنوات.

 6- دراسة نظام دور ايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم 30 لسنة 2012.

 7- تمت الموافقة على مسودة نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر لسنة 2023.

 المؤسسات الجديدة وولاياتها او الصلاحيات المؤسسية:

* أنشأت إدارة حماية الأسرة عام 1997 وفي آذار عام 2021 تم دمج إدارة حماية الأسرة مع ادارة الأحداث تحت مسمى إدارة حماية الأسرة والأحداث لغايات تحسين جودة الخدمات المقدمة من ضباط متخصصين يتبعون لإدارة واحدة.
1. بموجب قانون حقوق الطفل أعطى الولاية للمجلس الوطني لشؤون الاسرة لإصدار تقرير دوري عن حالة الطفل بالاردن.

129- فيما يتعلق بعدد التحقيقات الجنائية (المدعي العام) المتعلقة بالاتجار بالأطفال وحسب بيانات ميزان كما يلي:

2020: قضية واحدة

2021: لا يوجد

2022: (3) قضايا تحقيقية

130- اما فيما يتعلق بعدد الادانات لقضايا الاتجار بالبشر وكان المجني عليه طفل فقد بلغت قضية واحدة لعام 2022 حيث كان عدد الأطفال المجني عليهم طفلين.

131- تم اضافة التسول المنظم بالقانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021، واعتبرت التعديلات الجديدة من القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021،

132- فيما يتعلق بالسياسات والبرامج وخطط العمل المستحدثة مؤخرا ونطاقها وتمويلها:

 1- أقرت اللجنة التوجيهية لعدالة الاحداث الخطة التنفيذية لعدالة الاحداث للاعوام (2021-2024).

 2- تم اعداد الدراسة التحليلية للتدابير غير السالبة للحرية للاحداث بالعام 2022 وأطلقت وتتضمن جميع الجوانب اللازمة بزيادة التدابير بديلا عن عقوبات الحبس اضافة لاعداد دليل ارشادي للعاملين

 3- تم العمل على الاطر اللازمة للحد من التسول وعمالة الاطفال ومنع الاتجار بالبشر.

 4- استراتيجية قطاع العدالة الجزائية للأعوام (2022-2026) والتي تضمنت محور خاص حول الاحداث.

وببرامج الرعاية والايواء للاحداث تمّ إعتماد (16) دار لرعاية الأطفال إيوائياً لدى المجلس القضائي وبشكل قانوني.

سيتم استحداث مركز الدعم الاجتماعي وإدارة الحالة للطفل العامل في دار تربية وتأهيل الأحداث /عمان/ شمال عمان).

 5- سيتم استحداث مركز الدعم الاجتماعي وإدارة الحالة للطفل العامل في دار تربية الأحداث / اربــد للإحداث الموقوفيــــن من 16-18.

 تم اقرار استراتيجية دور الرعاية الإجتماعية 2022-2026 بمحاورها الخمس المعتمدة.

133- **فيما يتعلق بصكوك حقوق الانسان التي تمت المصادقة عليها مؤخرا:** لم يصادق الاردن على أي صك يتعلق بحقوق الانسان بعد العام 2019.

 سادس عشر- رد على الفقرة 17 من الجزء الثالث من قائمة المسائل (التساؤل السابع عشر)

134- تمت الاشارة الى نسب الاحصاءات بالاجابة على التساؤل الثاني وهي حسب قانون الموازنة العامة للدولة للاعوام المحددة، كما تم عقد دورات تدريبية للموازنات الصديقة للطفل وبشكل سنوي للاعوام 2009-2018 للعاملين في المؤسسات الحكومية المعنيين بادارة الموارد والنفقات المخصصة للطفل ويتم ادراج الموازنات للعموم على الموقع الالكتروني لدائرة الموازنة العامة.

 سابع عشر- رد على الفقرة 18 من الجزء الثالث من قائمة المسائل (التساؤل الثامن عشر)

 ألف- رد على الفقرة 18(أ) من قائمة المسائل

135- تمت الاجابة ضمن التساؤل الرابع

 باء- رد على الفقرة 18(ب) من قائمة المسائل

| العام  | عدد قضايا العنف الاسري | عدد المجني عليهم |
| --- | --- | --- |
| ذكور | اناث | المجموع |
| 2019م | جنسي  | 954 | 376 | 656 | 1032 |
|  | جسدي | 390 | 249 | 241 | 490 |
|  | متفرقة  | 126 | 50 | 99 | 149 |
| **المجموع** | **1470** | **675**  | **996**  | **1671** |
| 2020 | جنسي | 844 | 392 | 557 | 949 |
|  | جسدي | 408 | 264 | 257 | 521 |
|  | متفرقة  | 134 | 41 | 107 | 148 |
| **المجموع** | **1386** | **697** | **921** | **1618** |
| 2021 | جنسي  | 581 | 347 | 562 | 9009 |
|  | جسدي | 458 | 301 | 309 | 610 |
|  | متفرقة  | 165 | 60 | 127 | 187 |
| **المجموع** | **1474** | **708** | **998** | **1706** |

 جيم- رد على الفقرة 18(ج) من قائمة المسائل

136- وفقاَ لتقارير المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لتعرض الأطفال ذوي الإعاقة بهذا الخصوص فقد تم استقبال مجموعة من الشكاوى لتعرض الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين وغير الملتحقين بالمدارس العامة لأشكال مختلفة من العنف على سبيل المثال لا الحصر عدم قبول الطلاب بالمدارس وتعرضهم للتنمر حيث بلغت نسبت الشكاوى المتعلقة بذلك في عام 2018 (18%) وفي عام 2019 قد بلغت (21%) أما في عام 2021 قد بلغت النسبة (13%).

 دال- رد على الفقرة 18(د) من قائمة المسائل

137- بالنسبة لاستغلال الاطفال في العمل القسري فإنه وخلال السنوات 2019-حتى تاريخه لم يتم ضبط أية حالة عمل قسري بالعمالة المنزلية عن طريق وزارة العمل ، وفي حال تم اكتشاف مؤشرات لأية حالة عمل قسري أو جبري بغض النظر عن القطاع فإنه يتم تحويل هذه الحالة إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر للبدء بالتحقيقات اللازمة حسب اختصاصها وصلاحيتها.

 هاء- رد على الفقرة 18(ه) من قائمة المسائل

138- تم ادراج اعداد قضايا الاتجار بالبشر بالتساؤل 16.

 واو- رد على الفقرتين 18(و) و(ز) من قائمة المسائل

139- لا تتوافر اي إحصائية حول طالبي اللجوء واللاجئين الداخلين الى الاردن يحتمل انه جرى تجنيدهم قسريا في الخارج، ولكن تبدي أجهزة الدولة جاهزيتها للتعامل مع هذه الحالات ضمن خدمات اعادة التأهيل الاجتماعية والنفسية وحسب الاحتياجات بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

 ثامن عشر- رد على الفقرة 19 من الجزء الثالث من قائمة المسائل (التساؤل التاسع عشر)

140- تم ربط الاعمال الوطنية المنجزة والمدرجة بالتقرير بأهداف التنمية المستدامة، فعلى سبيل المثال عقد المجلس الوطني لشؤون الاسرة سلسلة ورشات عمل موسعه مع الشركاء لمناقشة ومتابعة توصيات تقرير حقوق الطفل بالاعوام 2014-2022 وبشكل مستمر وبالشراكة مع مكتب يونيسيف الاردن، وتم ربط أهداف التنمية المستدامة والتي تم من خلالها إعداد التقرير الوطني السادس الخاص بالاتفاقية والبروتوكولين، كما عمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة على عقد ورشة عمل موسعة تشاورية على قانون حقوق الطفل عام 2021 لمناقشة مدى الاستفادة من قانون حقوق الطفل على المدى البعيد، وتبدي المؤسسات بالدولة الاردنية إهتمامها بتقديم الخدمات للطفل وتعمل على تقييمها بشكل مستمر ودراسة الاحصائيات.

141- تمت الاجابة ضمن التساؤل الثاني.

142- كما يعمل المجلس الوطني على عقد دورات تدريبية مكثفة للعاملين وعلى مستوى الاقاليم لغايات تقديم أفضل الخدمات للطفل وتقسيمها وتطويرها حيث يستهدف المجلس بمعدل (500) موظف حكومي لتدريبهم على جوانب تخص مكافحة العنف على الطفل على المستوى الوطني حسب الاهداف 8+16، كما يتم تأهيل المشاركين للتدريب داخل مؤسساتهم ضمن محاور الاتفاقية واهداف التنمية المستدامة.

 تاسع عشر- رد على الفقرة 20 من الجزء الثالث من قائمة المسائل (التساؤل العشرون)

143- تم تحديث البيانات الواردة في التقرير وتمت اضافة مستجدات من خلال الاجابة على قائمة المسائل.

عشرون- رد على الفقرة 21 من الجزء الثالث من قائمة المسائل (التساؤل الحادي والعشرون)

144- من اولويات الدولة زيادة التعاون اللوجستي بين الدول وذلك لتقديم مزيد من الخدمات للأطفال حيث استقبل الأردن ما يزيد عن 1,4 مليون لاجئ، وبالرجوع لنسبة الأطفال التي تقارب 45% وما يتطلبه ذلك من توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والمياه والطاقة والبنية التحتية وتوفير فرص العمل الذي رتب التزامات ومديونية على الحكومة الاردنية لتغطية جوانب متعددة حسب أهداف التنمية المستدامة.

145- اولويات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ومنها:

* التوسع في مجالات التدريب على النواحي النفسية والاجتماعية المتعلقة بالتعامل مع الطفل والمساعدة القانونية.
1. توفير الرعاية الصحية لمن هم دون سن الثامنة عشر ولجميع الاطفال المقيمين على اراضي المملكة من التحديات فيما يتعلق بتوفير المخصصات المالية واللوجستية بما يشمل تحديث محطات الادلة الرقمية ورخص البرمجيات الدولية اللازمة لتتبع حالات الاستغلال بواسطة الانترنت، وتزويد غرفة المختبر بتقنية استقبال تشكاوى الصم والبكم عبر مكالمات الفيديو.
* من التحديات التي تواجه المملكة توفير برامج الدعم المالي المخصصة للاسر الفقيرة ودعم الطفل بالاضافة الى المساهمة في كلفة تقديم الخدمات للاطفال اللاجئين.